

فتح المعين بشرح قرة العين

فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له ولأصل ذكر أو أنثى من جهة الأب أو الأم وإن علا رجوع فيما وهب أو تصدق أو أهدى لا فيما أبرأ لفرع وإن سفل إن بقي الموهوب في سلطنته بلا استهلاك وإن غرس الأرض أو بنى فيها أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته فلا رجوع إن زال ملكه بهبة مع قبض وإن كانت الهبة من الإبن لإبنه أو لأخيه لأبيه